

## شرح كتاب الحج من كتاب "منهج السالكين" للعلامة السعدي (6)

### | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

قال المؤلف رحمة الله ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو الافضل والقران والافراد التمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. وعليه دم ان لم يكن - 00:00:00

كن من حاضر المسجد الحرام والافراد هو ان يحرم بالحج مفردا والقران ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ويضطر المتمتع الى هذه الصفة - 00:00:20

نعم اه قف على هذا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين ذكر رحمة الله تعالى في هذا الفصل ما يتعلق بأفضل الامساك وانواع النسك. مر بنا - 00:00:38

ان انساك الحج آآتنقسم الى ثلاث امساك. وهي انواع ثلاثة التمتع والقران والافراد. والتمتع هو ان يلبي بالعمره وحدها ثم يلبي بالحج في حينه واما القران فهو ان يجمع بينهما عند تلبيته جمیعا. يقول لبیک اللہم عمرة وحجا. او يدخل الحج على العمره قبل فراغه من عمرته - 00:00:55

والا والافراد فهو يلبي بالحج وحده هذا هو الافراد واما من جهة الافضليه ايهما افضل؟ فقد وقع فيه خلاف بين العلماء. منهم من يرى ان الافراد افضل الانساك ومنهم من يرى ان التمتع افضله ومنهم من يرى ان القران افضلاها - 00:01:19

فالذى عليه اكابر الصحابة كابكر وعمر رضي الله تعالى عنهم وايضا ذهب اليه عثمان وذهب الى جبل الصحابة ان افضل الانساك هو الافراد وذاك من باب ان يفرد الحج بعمله - 00:01:38

ثم بعد ذلك ينشى للعمره سفرة مستقلة فيجمع بين فيجمع آآبين الحج والعمره في سفريتين سفرة لعمرته وسفرة حجته ولا شك ان من انشأ للعمره سفرا مستقلا وانشأ للحج سفرا مستقلا فهذا افضل بالاتفاق من ينشى سفرة واحدة يجمع فيها بين - 00:01:52

نسكين وبها وقد نقل شيخ الاسلام الاتفاق على ذلك ان الافراد افضل بهذه في هذه الحالة وهناك من يرى ان التمتع افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امر مسجد برج ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنمن - 00:02:13

الا ما هو اكمل وافضل. وهناك من يرى ان القران هو افضل الانساك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عموما اه القول الراجح في هذه المسألة ان يقال ان الافضل في هذه بالتفصيل على حسب التفصيل. فنقول افضلاها الافراد لمن؟ لمن انشأ سفريتين - 00:02:29 سفرا لعمرته وسفرا لحجته. فنقول في هذه الصورة هو افضل من انشأ سفرة واحدة جمع فيها بين سكيني الحج والعمره سواء كان قارئا متمتعا اما اذا كان سيساوي الحج وحده ولا ينشى سفرة الاخر العمره فان القراءة والتمتع افضل الافراد فان القراءة التمتع افضل الافراد بمعنى لو ان شخص - 00:02:49

تولى زين من الناس لبى بالحج وحده حج دون ان يجمع دون ان يكون معتمرا في نفس سنته فنقول هنا الذي جمع بين سكين افضل من الذي انشأ سفرة واحدة لحج واحد. يعني حج فقط دون ان يكون معتمرا في سنته نفسها - 00:03:09 فهذا يكون افضل القراءة والتمتع. اما اما مني ايها افضل قراءة القراءة والتمتع؟ نقول الافضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

فالله عز وجل اختار نبيه القرآن لكن بشرط نقول القرآن وأفضل من النسك - 00:03:28

أفضل من القرآن وأفضل من التمتع في حالة واحدة وهي في حالة من ساق الهدي. من ساق الهدي وكان الهدي معه من بيته فان القرآن افضل او من التمتع اما من لم يسوق الهدي فبالاتفاق ان التمتع افضل افضل من القرآن على هذا نقول - 00:03:42  
كل له فضله من انشأ سفرتين سفرة لعمرته وسفرة لحجته فالافراد في حقه افضل. من انشأ سفرة واحدة فان كان الهدي معه فالقرآن في حقه افضل من التمتع والافراد. من لم يكن معه الهدي وانشاء سفرة واحدة فان الافراد فان التمتع افضل له من القرآن ومن - 00:04:00

الافراد واضح؟ انشأ سفرة اللوح واراد ان يحج ويعتمر ولم يسوق الهدي نقول افضل الانساك اذا هو تمام التمتع وهو افضل في حقه من القرآن وأفضل في حقه من الافراد. من كان معه الهدي - 00:04:20  
فان الافضل في حقه قرآن القرآن وهو افضل في هذه الصورة من التمتع من الافراد. من لم يكن معه هدي وانما اراد ان ينسى يعتمد في وثم يرجع الى بلده ويحج في اه ويحج. نقول في هذه الحالة الافراد افضل لمن يأتي في شوال او يأتي في اه ذي القعدة ويجمع بيننا - 00:04:35

نسكين لأن هذا جمع انشأ عمرة في سفرة وانشاء حجا في سفرة واحدة. اذا هذا التفصيل تجتمع فيه اقوال اهل العلم. فعلى هذا نقول افضل الانساك القراءة لمن ساق الهدي وأفضلها التمتع لمن لم يسوق الهدي وأفضلها الافراد لمن انشأ سفرتين سفرة لعمرته وسفرة لحجته - 00:04:55

اذا من انشأ سفرة واحدة نقول ما هو الافضل في حقه؟ هو التمتع اذا لم يكن معه هدي. ان كان مع الهدي فالافضل في حقه القرآن هذا من جهة انواع النسك. عمل الممتع يعني يعني ما هي ما هي اعمال هذه الانسان - 00:05:15  
الممتع عمله هو ان يلبي بالعمرة عند الميقات. يقول لبيك اللهم عمرة اه بعض الفقهاء يزيد لبيك اللهم عمرة ممتعها بها الى الحج. وهذه العبارة زيادة هذه ليست لازمة يكفي ان يقول فقط لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم - 00:05:32

ثم عمرة ثم في اليوم الثامن يلبي بالحج ويكون ممتعها. متى يكون ممتعها؟ اذا اذا اعتمر في اشهر الحج اذا اعتمر في اشهر الحج اي اذا اعتمر في شوال او في ذي القعدة او قبل عرفة. اعتمر وانهى عمرته قبل عرفة فانه يكون ممتعها فانه يكون ممتعها ويلزمه - 00:05:48

اه ان يذبح هديا. اه اما اه اما من اه يعني هذا ان يقول متى يكون ممتع؟ لا بد ان تكون عمرته في اشهر الحج. لو اعتمر في رمضان - 00:06:08

يقول ليس ممتعها ليس ممتعها لكن هنا مسألة لو انه اعتمر في شوال ثم رجع الى بلده هل تقطع هل ينقطع ممتعها او لا خلاف بين العلماء في هذا في هذه المسألة خلاف بمعنى - 00:06:18

اعتمرا في شوال ثم رجع الى بلده ثم حج من سنته واضح اعتمر رجع ثم حج هل ينقطع ممتعه جماهير العلماء يرون انه ان اه رجع الى بلده او انشأ سفرا بين عمرته وحجته فان ممتعها ينقطع - 00:06:34  
ولا يلزم في هذه الحالة هدي. ان لا يلزم هدي ولا يكون ممتعها. وذهب بعض اهل العلم وهو قول ابن عباس وطاووس والحسن وغيره اهل العلم الى ان تمتع ببقى معه ولو رجع الى بلده. وهذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب ان من جمع بين عمرة وحج في سنة واحدة في اشهر الحج فانه يسمى - 00:06:53

ولو رجع الى بلده. الجمهور يأخذ بقول ابن عمر وعمر انه اذا رجع بيت لا يسمى انه لا يلزم هدي لا يلزم هدي. لكن الاقرب ان من جمع بين العمرة والحج في سنة واحدة وفي اشهر الحج فالصحيح انه يبقى ممتعها لقول ابن عباس والحسن وطاووس. فاذا قلنا - 00:07:13

ذاك معناه يلزم اي شيء يلزم ان يذبح هديا يلزم ان يذبح هديا ويسمى هدي التمتع هذا هو التمتع القرآن هو ان يلبي بالعمره والحج معه. فيقول عند احرامه لبيك اللهم عمرة وحج. ويدخل بهما جميعا. الافراد ويقول لبيك اللهم حجا - 00:07:33

اعمالهما الممتنع على الصحيح من اقوال العلماء يلزم سعيان وطوافان يلزم طواف العمرة وسعي العمرة ويلزم سعي الحج وسعي العمرة. فينتهي من عمرته ثم يدخل في حجه. هذا قول الجمهور هناك علما ان اهل العلم من يرى ان الممتنع يلزم طوافان -

00:07:54

سعي واحد يلزم طوافان وسعي واحد. فلا يلزم بسعيين. بمعنى اذا طاف وسعي لعمرته فان سعي العمرة ينزع عن العمرة ويجزى عن حجته ويحتاج بها الجابر لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا طوافا واحدا. فاقالوا هذا يدل على ان جميع اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم لم يطوف الا طواف واحد بس بين الصفا والمروة اي السعي لم يطوف - 00:08:14

لا ولم يسع الا سعيا واحدا. لكن الصحيح في هذا ان الذي لم يسعه الا سعي واحد هم الذين ساقوا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك المفرد اما الممتنع فقد جاء عن عائشة وابن عباس انهم طافوا طوافا اخر لحجهم وهو سعي الحج انطاف للعمرة وسعي العمرة وطافوا الحج وسعيوا للعمرة وسعوا - 00:08:34

الحج وهذا هو الصحيح من اقوالهم خاصة اذا علمنا من الجهل التعليم ان الممتنع اذا انهى عمرته يجوز له ان لا يحج يجوز لو اراد قال انا لا اريد الحج هذه السنة نقول يجوز لك ان ترجع لديك قبل ان تدخل بالحج - 00:08:54  
فلو كان السعي يجوز من الحج للزمه اتمامه للزمه ان يتم الحج وان يمضي فيه ولا يجوز له الرجوع. فكيف يدخل في شيء من الحج ثم يجوز له ان يرجع قبل ان ينته - 00:09:11

فهذا من من الادلة ايضا ان السعي الذي يفعله الممتنع هو سعي العمرة اولا ويبقى عليه سعي الحج عن الدخول بعد الدخول في الحج اذا هذا هو القول الصحيح في مسألة - 00:09:22

ان الممتنع عليه سعيان وطوافان. اما القارن فعليه طواف الوحي وسعي واحد. الذي يجب عليه طواف الواحد وسعي واحد. ويكون طواف وسعيه عن حجته وعمرته بمعنى ان الحج والعمرة دخل معا واندماج معا فاصبح عملهما واحد كأنه يطوف لعمرته وسعيه طوافا واحدا طواف بعمره - 00:09:35

فتوى طواف اللي يحج طوافه واحد ويسعى سعيا واحدا لعمرته ولحجه. فيجوز حيث انه مجدهما جمیعا يجزي طواف واحد وسعي واحد. فهذا ما الذي على الجماهير والعلماء؟ هناك من يرى ان القارظ عليه سعيان كما مذهب الاحناف وهذا قول ضعيف لا يعده الدليل ولا يدل عليه الدليل - 00:09:55

اما المفرد فعمله كعمل قارن طواف الواحد وسعي واحد. الفرق بين القارى والممتنع هي اه انه ينوي ويهدي. هناك النية الجا بينهما والهدي. الفرق بين الممتنع والقارن الفرق بينهما ان الممتنع يتحلل والقارن لا يتحلل ويشتراك في الهدي وفي نفس يعني آآ يكون هذا قد اعتمد وحج وهذا ايضا اعتمد وحج. ويفترقان - 00:10:13

قال ايضا ان القارن يلزم سعي واحد وطواف واحد والممتنع يلزم سعيان ويلزم طوافان هذا هو الفرق بينهما. اذا هذه صورة تع والقارن والافراد. نعم. قال بعد ذلك ويضطر الممتنع الى هذه الصفة الف. قبلها اعد قبلها - 00:10:38

اه او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. هذا هذا هو القارن. نعم. انه يعني القارن له حالتان. الحالة الاولى ان يلبي عند الميقات بقول لبيك اللهم سعي وحججة يجمعهما جمیعا كما ذكرنا. الحالة الثانية - 00:10:56

انه يدخل الحج قبل هنا قال قبل شروعه قبل شروع الطواف. وقبل شروع الطواف الصحيح انه وان طاف يجوز له ان يدخل الحج ايضا يدخل الحج عليه. يجوز ان يدخل الحج على على العمرة قبل ان يفرغ منها. اما اذا فرغ ويتحلل فلا يجوز له ان - 00:11:13  
اقلبها الى ان يدخل الحج عليها. الى انه انهى عمل العمرة وهنما عليه ان يتحلل انهى عمله وتحلل. فيلزم ان يلبي بالحج من جديد. لكن اذا لم يفرغ من العمرة - 00:11:32

فان له ان يدخل الحج عليه كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما نفڑت قال فزت وهي تبكي قال ما عليك هذا امر كتب الله بآيات ادم فقل لبيك اللهم عمرة وحجۃ فكانت رضي الله تعالى قارنة حيث انها رفضت عمرتها وادخلت الحج ومعنى - 00:11:44

اقضوها لعمرتها اي انها لم تطوف ولم تسعى وانما ادخلت الحج عليه فاصبحت قارنة لان منها يقول ان عائشة قلبت عملها من من الى مفردة. وال الصحيح انها ادخلت الحج على العمارة ولم تطف لها الا بعد طهرها. فهي حاضت قبل ان -

00:12:04

بيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ترفض العمارة وان تلبي بالحج بمعنى تدخل الحج على العمارة ويضطر المتمتع الى هذه الصفة الف اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. هذى الحالة الاولى متى متى -

00:12:24

يجوز للمتمتع ان يقلب نسكه من متمتع الى قارن. نعم. الحالة الاولى اذا خشي فوات عرفة اذا خشي ان يفوته الوقوف بعرفة. خشي اه فوات عرفة. اذا خشي الفوات فانه يدخل الحج على العمارة ويجعل -

00:12:43

ما له ما واحد هذه الحالة الاولى بمعنى جاء الى عرفة جاء الى مكة في اليوم التاسع وخشي انه اذا ادى العمارة ليكن متمتعا ان يفوته الوقوف وهنا يقول ادخل الحج على العمارة وكن قارنا واذهب الى عرفة مباشرة اذهب الى عرفة مباشرة -

00:12:58

لا تطوف ولا تسعى للبيت انما اذهب العرف مباشرة وتكون قارنا. هذه الحالة الاولى وهي وهي ان يخاف ان يفوته الوقوف بعرفة. نعم وايزاء وازا حاضت المرأة او نفست اه وعرفت انها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. ايضا المرأة اذا حاضت او نفست اه قبل طوافها يعني بمعنى انها اتت تريد -

00:13:15

تريد التمتع وتريد العمارة لكنها حاضت لو قلنا انها حاضت في بعد ابتدائها بعد شروع الطواف طافت. ولكن ابتدأت الطواف وحاضت قبل ان تنتهي منه. نقول يجوز لها هنا ان تقلب -

00:13:40

تكمن متمتعة الى قارنة. فتدخل الحج على العمارة وآآ تنتقل مباشرة الى عرفة. واو تجلس فيما يعني قد تكون المرأة اتتها او اتتها الحيض في اليوم السادس ولا تطم الحيشه الا في اليوم العاشر مثلا او الحادي عشر نقول في هذه السورة ادخل الحج على العمارة ادخل الحج على العمارة و -

00:13:53

فكوني وكوني قارنة كوني قارنة. يجوز ايضا ان تقلبها ان تنتقي من كونها متمتعة الى كونها مفردة لكن الصحيح والاقرب ان اذا لبت بالعمارة قبل ذلك انها تدخل الحج فتكون قارنة حتى لا تبطل حتى لا يذهب اه تلبيتها بالعمارة. وان قلنا ان -

00:14:16

اذا انتقت من الادنى للادنى يجوز لكن الافضل الاكمel كما فعلت عائشة وهي انها ادخلت الحج على على عمرتها فكانت قارنة. نعم. الحالة هنا حالتان خوف الوقوف فوات الوقوف بعرفة والمرأة الحالة الثانية خاصة بالحيض والنساء وهي التي لن تطهر الا بعد انتهاء الوقوف بعرفة -

00:14:36

او بعد وقوف عرفة. نعم والمفرد والقارن فعلهما واحد وعلى القارن هدي دون المفرط. ذكرنا انه لا فرق بين المفرد والقارن الا بالهدي. نعم. كلها يعلم نفس العمل فيطوف ويسعى القارن والمفرد الا ان القارن يلزم بهدي يسمى يلزم بهدي لانه جمع بين نسك -

00:15:00

كابن في سفرة واحدة. المفرد يلبي بالحج وحده. القائل يلبي بالحج والعمرة تبعا. نعم. احسن الله اليكم ويجب تنبيه المحرم وقت احرامه او لا حلق الشعر. ثانيا تقليم الاظهار او ثالثا لبس المحيط -

00:15:23

وان كان رجلا ان كان رجلا آآ رابعا تعطية رأسه ان كان رجلا خامسا الطيب رجلا وامرأة. سادسا وكذا اه يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي او المأكول والداللة عليه والاعانة على قتله سابعا واعظم المحظورات الاحرام الجماع لانه مغلظ تحريم -

00:15:41

ومفسد للنسك موجب لفدية بدنة نعم نعم هذه محظورات الاحرام اي ما يحضر او يمنع منه المحرم ما يحظر على المحرم ويمنع منه اذا تلبس بالنسك ودخل بالنسك فانه احرم عليه هذه الامور -

00:16:09

اول هذه الامور قال ذكر عدة امور حلق الرأس فيحرم على المحرم ان يحلق شعر رأسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلا يجوز للمحرم ان يحلق رأسه كاملا. لكن لو قص بعض الشعرات لحاجة كاحتجام -

00:16:27

قل فال صحيح لا نرى ولا حرج عليه في ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه ولا شك ان المحرم الذي يحتجم في لا شك ان المحتاج الذي يحتجم في رأسه -

00:16:45

يحتاج الى قطع شيء من شعرات رأسه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فدى لذلك. فإذا أخذ شيئاً من شعره وليس كله لحاجة فلا حرج عليه في ذلك كالاحراق كالحجامة وما شابهها. المحرم ان يحلق شعره ان يحلق شعرك ولا يجوز ان يحلق بعض شعره بلا حاجة. لا يجوز ان يحلق بعض شعره بلا حاجة - 00:16:55

لأن الله نهانا قال ولا تحلقو رؤوسكم. اذا المحظور الاول وهو بالاتفاق وبالاجماع انه يحرم حلق شعر الرأس حال الاحرام. المحظور الثاني ذكر تقليم الاظافر تقليم الاظافر وليس هناك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تقليم الاظافر لكن انعقد الاجماع ان ان - 00:17:15

للأمومر ان يترك اظافره وان يترك بشرته وشعره حال احرامه. واحتج وقد فسر مجاهد وغيره كذلك ابن عباس ان قوله ثم ليقضوا تفthem ان التفت هو الذى من ترك الاظافر وما شابهها. فانعقد الاتفاق على ان تقليم الاظافر انه لا يجوز للمحرم لا يجوز للمحرم - 00:17:35

وهو اتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ويلحق بهذا ايضا جميع الشروع كشعر الاباط او شعر العانة او اي شعر في الجسد فان المحرم يمنع من في قول عامة العلماء في قول عامة العلماء. وهذا كما ذكرت اتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى. اذا هذا المحظور الثاني وهو تقليم الاظافر - 00:17:55

شيخنا احسن الله اليكم. اما ما يكون دون القصد مثلا عند الوضوء اذا ما يتتساقط لا يضر الشعر الذي يتتساقط مع حركته هذا يسمى حك اي مكان او انكسر ظفره فكسر - 00:18:16 لا حرج لو انكسر الظفر وازاله لكونه مؤذى يقول لا حرج في ذلك. لكن يتعمد ان يقص اظافره او ان يحلق يقص شاربه نقول هذا لا يجوز. نعم. ثالثاً لبس المخيط. اه ثالثاً هو لبس المخيط. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس من - 00:18:36

قال لا يلبس العمائم ولا القمص ولا البرانس ولا السراويلات. هنا النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن هذا اللبس يلاحظ فيه ان جميع ما نهاني يفصل الاعضاء يفصل العضو - 00:18:56

فالعمائم تفصل الرأس فيلحق بالعمامة كل ما كان مفصلاً على قدر الرأس كالطاقية كالعمامة كما يوضع الخوذة البيضاء كل هذا لا يجوز لبسه للمحرم. كذلك ايضاً عندما قال لا يلبس القميص عرفنا ان القميص هو كالثوب هذا يسمى قميص. فكل ما يلبس ويدخل الرأس فيه فان لبسه يظل محرما - 00:19:06

لا يجوز فيلحق به ما كان على شاكلته كالفنيلة كالكوت ما شابه ذلك نقول لا يجوز. كذلك قال لا يلبس البرانس والبرنس هو ما يغطي الكتفين والرأس لا يجوز لبس الجبة ولا يجوز لبس آآ العباء ولا يجوز اي شيء يكون مفصلاً على قدر الاعضاء. فكل ما يلبس على قدر العضو ويوضع على قدر العضو فان لبسه محرم - 00:19:26

اما عبارة لا يلبس المخيط فهذا فيها اشكال. ولذلك نرى ان كثيراً من العوام يشكى عليه هذه العبارة فيظن ان الاحرام لا يجوز ان يكون فيه مخيط لا يكون فيه خيط - 00:19:46

فتتجده يسأل هذه النعال فيها خيط هل يجوز لبسها ولا لبسها؟ هذا الاحرام فيه خيوط هل يجوز ان نقول ليس هذا المعنى المعنى هو ان يمنع المحرم من لبس ما يفصل الاعضاء - 00:19:56

تنينية تفصل على الصدر مثلا الشراب يفصل على القدمين القفاز يفصل على اليدين الجبة تفصع الكتفين العباءة تفصع على الكتفين القطافي تفصع على الرأس فكل ما كان على قدر العضو فان لبس - 00:20:06

للمحرم لا يجوز حتى يتحلل من احرامه. هذا من جهة لبس اه او ما لبس المخرج. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلبس المخزون لما قال لا - 00:20:21

يلبسوا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا القمص ذكر عدة اشياء ذكر عدة اشياء وهي تجمع انها تفصل على قدر الاعضاء فما كان فصل على العضو فان لبسه لا يجوز. هذا الرابع من محظورات الاحرام - 00:20:31

الخامس وهذا خاص بـ اي شيء خاص بالرجل. المرأة يجوز لها ان تلبس ما يفصل الاعضاء بل واجب عليها ان تستر بـ دنها حال احرامه وان احرام المرأة فقط هو في لبس النقاب والبرقع واللثام وفي لبس القفازات. فلا يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس القفاز. مرأة على لبس القفاز لكن - 00:20:45

هل يجوز ان تبدي يدها؟ نقول لا يجوز لها ان تبدي يدها عند الاجانب. فكيف تفعل؟ نقول لا تلبس القفاز وتغطي كفيها بـ خرقـة تلف يعني عليها خرقـة تسترها من اهـ من رؤـية الاجـانب لها. كذلك لا تلبـس النقـاب ولا البرـقـع ولا اللـثـام. ويـلزمـها ان تـغـطـي وجهـها كـامـلاـ. معـنىـ انـ - 00:21:05

الـحـجـابـ عـلـىـ وـجـهـهاـ وـلـاـ يـكـونـ وـلـاـ يـكـونـ نـقـابـ لـانـ نـقـابـ هوـ ماـ يـفـصـ عـلـىـ قـدـرـ عـيـنـيـنـ ثـمـ يـشـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ. الـغـطـاءـ لـاـ يـلـقـيـ لـلـوـجـهـ مـبـاـشـرـةـ - 00:21:25

فـهـذـاـ جـانـزـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ رـجـالـ اـجـانـبـ يـرـوـنـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـتـرـيـ وـجـهـكـ عـنـ رـؤـيةـ الرـجـالـ الـاجـانبـ. اـذـاـ المـرـأـةـ تـمـنـعـ فـقـطـ مـنـ نـقـابـ وـبـلـقـعـ وـبـرـقـعـ وـمـاـ كـانـ فـيـ حـكـمـهـ شـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ. وـتـمـنـعـ اـيـضـاـ مـنـ قـفـازـةـ قـفـازـهـ ذـيـ هـوـ ذـيـ يـلـبـسـ فـيـ الـيـدـيـنـ فـاـمـاـ الشـرـابـاتـ فـتـلـبـسـهـاـ - 00:21:35

تلـبـسـ الـقـمـيـصـ تـلـبـسـ الـعـبـاـيـةـ تـلـبـسـ الـسـرـاـوـيـلـاتـ تـلـبـسـ الـعـبـاـيـةـ تـلـبـسـ مـاـ شـافـ مـنـ الـلـبـاـسـ وـتـجـتـنـبـ الـبـرـقـعـ وـالـنـقـابـ وـالـقـفـازـاتـ. نـعـمـ اـهـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ شـيـخـنـاـ. بـعـضـهـمـ يـقـولـونـ اـنـ لـاـ يـلـمـسـ نـقـولـ غـيرـ صـحـيـحـ مـاـ دـعـوـيـ مـاـ يـقـولـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ اـلـاـ تـضـعـ حـجـابـ حـتـىـ لـاـ يـلـمـسـ الـغـطـاءـ وـجـهـهاـ نـقـولـ - 00:21:56

هـذـاـ لـاـ اـصـلـ لـهـ. فـيـجـوـزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ يـمـسـ حـجـابـهاـ وـجـهـهاـ وـبـاـشـرـ المـسـ الـوـجـهـ. الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـهـ الـمـرـأـةـ تـمـنـعـ مـنـهـ الـمـرـأـةـ فـقـطـ هـوـ نـقـابـ. اـمـاـ اـنـ يـمـسـ طـرـاـوـةـ يـمـسـ غـطـاءـ الـوـجـهـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ. وـمـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ تـضـعـ عـوـدـ اوـ تـضـعـ شـيـءـ حـتـىـ لـاـ يـمـسـ الـوـجـهـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ اـصـلـ لـهـ فـيـ شـرـعـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. نـعـمـ - 00:22:16

رـابـعـاـ تـغـطـيـةـ الرـأـسـ اـنـ كـانـ رـجـلاـ. اـيـضـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ الرـجـلـ اـنـ لـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ. لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـلـبـسـ الـعـامـامـ. فـالـعـامـامـ تـغـطـيـ الرـأـسـ. فـيـحـرـمـ عـلـىـ رـجـلـ حـالـ اـحـرـامـهـ اـنـ يـلـبـسـ الـعـامـامـ اوـ يـلـبـسـ الـطـاـقـيـةـ اوـ الـغـفـرـةـ اوـ الشـمـاعـ ذـيـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ. لـكـنـ لـوـ وـضـعـ شـيـئـاـ لـمـ يـفـصـلـ عـلـىـ قـدـرـ الـعـضـوـ بـمـعـنـىـ وـضـعـ لـوـ وـضـعـ كـرـتـوـنـاـ - 00:22:36

لـاـ لـاـ يـفـصـلـ عـلـىـ طـوـلـ يـقـولـ لـاـ حـرـجـ لـيـسـ هـذـاـ مـاـ نـعـمـ فـيـجـوـزـ لـلـمـرـأـمـ اـنـ يـسـتـرـتـ اـنـ يـسـتـرـتـ تـحـتـ مـظـلـةـ اوـ تـحـتـ خـيـمـةـ اوـ يـضـعـ كـرـتـوـنـاـ فـوـقـ رـأـسـهـ يـجـبـنـ يـشـدـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ المـحـرـمـ هوـ فـقـطـ اـنـ يـلـبـسـ شـيـئـ - 00:22:56

مـفـصـلـ عـلـىـ قـدـرـ الرـأـسـ فـيـلـبـسـ مـثـلـاـ عـقـالـ لـاـ يـجـوـزـ يـلـبـسـ طـاـقـيـةـ نـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ غـتـرـةـ نـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ. فـكـلـ ماـ فـصـ عـلـىـ قـدـرـ الرـأـسـ فـانـ لـبـسـهـ - 00:23:09

رـجـلـ اـمـاـ المـرـأـةـ فـتـغـطـيـ رـأـسـهـ وـتـلـبـسـ مـاءـ الـخـمـارـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ اـهـ خـامـسـاـ وـالـطـيـبـ رـجـلاـ وـاـمـرـأـةـ. الـطـيـبـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ. لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ فـيـ الذـيـ وـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ لـاـ تـحـمـطـهـ يـعـنـيـ - 00:23:19

تـطـيـبـهـ حـالـ اـحـرـامـهـ فـيـمـنـعـ المـحـرـمـ مـنـ لـبـسـ مـنـ مـبـاـشـرـةـ الـطـيـبـ سـوـاءـ يـعـنـيـ التـطـيـبـ اوـ شـمـ الـطـيـبـ عـمـداـ قـاصـداـ لـذـاكـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـكـنـ لـوـ اـنـهـ مـشـيـ فـيـ مـكـانـ وـفـيـ طـيـبـ وـشـمـهـ دـوـنـ يـقـصـدـهـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ. لـوـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ شـيـئـ وـفـيـهـ طـيـبـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ نـقـولـ لـاـ حـرـجـ لـاـ يـؤـخـذـ بـذـلـكـ. لـكـنـ لـاـ - 00:23:34

اـمـنـ الـمـحـرـمـ اـنـ يـتـطـيـبـ اوـ يـمـسـ طـيـبـاـ اوـ يـشـمـ طـيـبـاـ عـامـداـ لـذـلـكـ. فـالـمـحـرـمـ لـاـ بـدـ اـنـ يـظـهـرـ شـيـئـاـ مـنـهـ اـهـ شـيـئـ مـنـ الشـعـثـ وـمـنـ اـهـ يـعـنـيـ بـيـدـيـ بـيـدـوـ شـعـثـهـ وـبـيـدـوـ اـنـهـ اـتـىـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ مـجـتـنـبـاـ زـيـنـةـ الـدـنـيـاـ وـمـتـاعـهـاـ. اـجـتـنـابـ الـطـيـبـ مـحـلـ اـتـفـاقـ اـيـضـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - 00:23:54

وـلـاـ اـخـلـىـ بـيـنـمـاـ اـنـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـتـطـيـبـ حـالـ اـحـرـامـهـ. رـجـلاـ كـانـ اوـ اـمـرـأـةـ. نـعـمـ. وـالـصـبـوـ يـاـ شـيـخـ ذـيـ فـيـهـ. الـصـابـوـ ذـيـ الصـابـوـ ذـيـ فـيـهـ شـيـئـ مـنـ الرـائـحـةـ. نـقـولـ هـنـاـ الرـوـائـحـ - 00:24:14

قـدـ تـكـوـنـ رـوـاـيـحـ آـفـوـاـكـهـ طـبـيـعـيـهـ لـيـسـ طـيـبـاـ كـرـائـحـ الـبـرـتـقـالـ مـثـلـاـ اوـ رـائـحـةـ التـفـاحـ اوـ رـائـحـةـ هـذـهـ رـوـاـيـحـ لـيـسـ طـبـيـةـ اـصـلـهـاـ هـيـ لـيـسـ طـيـبـ. فـمـاـ كـانـ يـصـنـعـ لـلـطـيـبـ وـيـتـطـيـبـ بـهـ النـاسـ هـذـاـ ذـيـ يـحـرـمـ. كـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ شـمـ الـرـيـحـانـ هـلـ يـجـوـزـ اوـ لـاـ يـجـوـزـ؟

والصحيح ان الزعفران والريحان شمه للمحرم لا يمنع منه لانه - 00:24:24

لا يصنع الريحان قد يمنع منه ان يضعه في جيبه ويجعله طيلة غياب به. اما لو وضع الزعفران في في قهوته او في شاهين نقول لا حرج في ذلك - 00:24:44

لانه في وضعه في القهوة لا يسمى طيبا. متى يكون طيب؟ اذا لطخ به ثيابه فانه لا يجوز. فالمحرم يمنع ايضا من لبس ثوب مسه وارث او زعفران. الريحان يجتنب - 00:24:54

لانه يتخذ ايضا ينطوي برائحته. لكن آآ لو شم بررتقا او شم تفاحا او اكل ليمونا وهو له رائحة نقول لا حرج في ذلك. نعم سادسا وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المحكول والدلالة عليه والاعانة على قتله. لا يجوز المحرم ان يصيد الصيد - 00:25:04

سواء يعني لا يجوز للمحرم ان يقتل صيد سواء في حال احرامه او كان في حال وجوده في الحرم. فالصيد يحرم على المحرم ويحرم على اهل الحرم ويحرم في الحرم - 00:25:27

فاما كان محربما فان الصيد عليه حرام. لا يجوز له ان يقتل الصيد ولا يجوز له ان يدل على الصيد. فان دل على صيد اثم وان قتل صيدا اثم وضمن - 00:25:39

ان قتل اثم وضمن وان دل وقتل الاسلام دلالته ايضا فانه شريك في الضمان في قتل هذا الصيد في قتل هذا الصيد فالصيد ايضا محظورات الاحرام لان الله قال ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فلا يجوز ان يقتل الصيد وهو حرم. وهو وهو حرم وهذا - 00:25:49

محل اجماع بين العلماء. نعم نعم. واعظم المحظورات محظورات الاحرام الجماع لانه مغلف تحريمي مفسد للنسك. موجب لفدية بدنك. نعم الجماع ايضا محظورات الاحرام والجماع والمبادرة وما شابه ذلك كلها محربة على المحرم - 00:26:08

الا ان المباشرة آآ محربة لكنها لا تفسد حجا من قبل زوجته او باشرها وهو حرم يقول لا يجوز لقوله تعالى الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق. والرفث والجماع ودواعيه. فيحرم على المحرم ان يفعل شيئا من الرفت وهو الجماع ودواعيه من - 00:26:28

مباعدة. اما اذا جامع حال احرامه فالجماع له حالاتان. جماع قبل التحلل وجماع بعد الاول. اما اذا جامع قبل التحلل بمعنى قبل الوقوف بعرفة فان حجه فاسد. حجه فاسد. يفسد حجه ويبيطل - 00:26:48

دمه بدنك ويمضي في هذا الحد الفاسد ويحتج من قابل ويحتج من قابل على قول الجمهور. اما اذا كان وطؤه لهذه جماعه بعد الاول فعليه شاة عليه الشاة يذبحها بالحرم ويتصدق بها على فقراء الحرم. وحجه صحيح. اما المباشرة فهو اثم وتنقص اجره - 00:27:08

حجه لكنه لا يلزمها لا يلزمها شيء. نعم ثم يقول واما فدية الاذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمال الطيب فيخير بين اولا صيام ثلاثة ايام ثانيا آآ اطعام ستة مساكين - 00:27:28

او ذبح او ذبح شاة. نعم. فدية الاذى اه الاصل فيها قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم. نعم. جاء في الصحيح عن عن اه كعب بن عجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من عليه والقوم ينتثرون على وجهه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق شعر رأسه امره ان - 00:27:53

شعر رأسه وان يفدي. والفذية هنا هو قال ان يذبح شاة او يطعم آآ او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. فدية من طعام او صدقة او نفل كما قال ذلك ربنا سبحانه وتعالى فدية من صيام فدية من آآ فدية من صيام صدقة او نسك فاما ان يصوم ثلاثة ايام واما ان يطعم ستة - 00:28:13

مساكين والا ان يذبح شاة واما ان يذبح شاة فهو مخير بين هذه الثالث الاشياء وهذه كلها في فدية الاذى يلحق فدية الاذى يلحق الحق الفقهاء وبهذا الحق بذلك جميع محظورات الاحرام التي ليس فيها حكم خاص. فذكروا من ذلك لبس المخيط. ذكروا من ذلك تغطية الرأس. لكم من ذلك - 00:28:33

الطيب الاشياء التي يكون فيها شيء من الاذى فهنا يقول الشيخ ماذا قال؟ قال ويلحق ذكر في كذا في اي شيء اه اذا غطى رأسه او

لمس الرأس او اه لبس المخيط او لبس المخيط هذا الثاني اه غطت المرأة وجهها المرأة كذلك وجهها المقصود ليس - 00:28:53  
العبارة عبارة دقيقة نقول اذا لبست النقاب اذا اذا لبست النقاب او البرقع او اللثام فان عليها فدية الاذى. نعم. نعم او لبست القفازين او القفازين لانها ممنوعة منه. نعم - 00:29:14

او استعمال الطب او استعمال الطبيب لان الطبيب نوع من الرفاهية وفيه ازالة ازالة شيء من التفت الذي علق بالانسان فما كان فيه اتلاف فان فيه فدية الاذى. من المحظورات ايضا الخطبة للمحرم فانه لا ينكح ولا ينكح. ويعني لا ينكح هو لا ينكح هو لنفسه - 00:29:28

ولا ينكح غيره المحرم لا يجوز له ذلك لكن ليس فيها فدية لكنه اثم بهذا المحظور من محظور الاحرام ايضا الخطبة للمحرم على كل حال نقول الاصل في الفدية هو آآ قصة كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه هو دليل قوله تعالى ولا تحلقوا الروح حتى يبلغ حتى يبلغ هدي محله من كان منكم مريض - 00:29:48

او به اذى وفديت من صيام او صدقة او نسك. فالله امر من كان به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. والنبي امر كعب العجرة ان يذبح - 00:30:06

شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلات ايام. فهذه فئة الاذى وهي على التخيير وهي على التخيير ان يخير بينها ثلاث امور. اي من لبس كيطة نقول يخbir بيان المر - 00:30:16

جميع ما ذكره المؤلف هنا اه ذكر الفقهاء قياسا على فدية الاذى. الاصل ان الفدية في حلق الرأس. نعم. الحق بها الفقهاء والحق الفقهاء قياسا بها جميع المحظورات التي فيها اتلاف وفيها ازالة شيء من الاذى. فيها اجزاء شيء من الاذى. فكل ما كان في الزام الاذى فان فيه - 00:30:29

فان فيه فدية. لكن لابد ان يكون متعمدا ان يكون متعمدا في ازالة هذا الاذى. اما ان كان مخطئا او ناسيا او جاهلا فالصحيح انه لا يلزم في ذلك الفتنة. لو غطى رأسه ناسيا نقول لا حرج. لو غطى رأسه جاهلا نقول لا حرج. لو غطى رأسه مخطئا نقول لا حرج في ذلك. ليس عليه - 00:30:49

وانما الفدية في من تعمد ايضا يلحق بانه لو تغطى رأسه مكرها ان كان مريضا مثلا واحتاج ان يربط رأسه مكرها نقول الصحيح ليس عليه فدية. هناك علم من يرى ان - 00:31:09

لكن الصحيح نقول ليس عليه فدية والنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر كعب العجرة عندما حلق رأسه ان يفدي لان الشعر ليس ليس هو الاذى الاذى اين هو في - 00:31:19

لكن ازال الشعر من باب ازالة الاذى. والا لو كان الشعر سوى المؤذى لما كان فيه ايضا فدية. لان الشعر محل الاذى فوجب في حلقه الفدي على الصحيح. على كل حال نقول فدية الاذى اه تكون على التخيير وهي الصيام والاطعام الذبح ذبح النسك - 00:31:29  
آآ اما الصيد فحكمه خاص الصيد والجماع فهذا له حكم خاص. الصيد يخير من قتل صيد متعمدا ولو كان مخطئا يعني آآ من قتل صيدا متعمدا او جاهلا او مخطئا ان كان متعمدا فجمع بين اللاثم وبين الفدية المتعمد - 00:31:50

عليه اللاثم وعليه التوبة الى الله عز وجل من هذا الذنب ويلزم ايضا بالفدية وفتية الصيد فدية الصيد هو ان يكون ان كان مثليا الصيد فانه مثله فمثلا الغزال فيها شاة والنعامة فيها بذنة والبقر الوحشي فيه بقرة وهكذا. العصفور فيه جفرة - 00:32:08  
على حسب ما يناسبه ويقضي اثنان من اهل العدل في كل صيد بحسبه فاذا كان له مثلي فانه يخرج مثله. اذا كان لا يستطيع ان يخرج المثل فيقوم ذلك الصيد. قيمته يعني انت مخير اما ان تخرج المثل - 00:32:28

واما ان تقوم واما ان تصوم. فهنا نقول تستطيع ان تأتي مثل نقول لا تستطيع ان نقول انظر الى مثله او مقوم هذا الصيد مثلا قيمته عشرة قيمته مثل مئة ريال. نقول قيمة مئة ريال تخرج بهذه المئة آآ - 00:32:44

تطعم بها مساكين. كل مسكين آآ مدة من طعام. فالمرة تخرج مثلا عشرة اضع. كل مسكين له نصف صاع او مد من الطعام على خلاف بين العلماء. نقول نص ساعة - 00:33:00

اطعمه عشرين مسكيـنا ما استطاع ان يقول يصوم عن كل مسـكـين يوم. والـصـحـيـحـ في الصـيـامـ ان اقصـىـ ما يـصـومـهـ من قـتـلـ صـيـداـ هوـ عشرـةـ ايـامـ. هوـ عـشـرـةـ ايـامـ. لـانـ اـعـلـىـ اـعـلـىـ ماـ يـذـبـحـهـ - 00:33:10

الـصـائـدـ هوـ بـدـنـهـ وـالـبـدـنـ يـعـادـلـهاـ كـمـ؟ـ يـعـادـلـهاـ عـشـرـةـ ايـامـ صـيـاماـ. النـسـكـ يـعـادـلـ عـشـرـةـ ايـامـ صـيـاماـ. فالـذـيـ لـاـ يـجـدـ الـهـدـيـ وـهـوـ وـهـوـ مـحـصـرـ اوـ وـهـوـ مـتـمـتـعـ فـاـنـهـ يـصـومـ عـشـرـةـ ايـامـ كـذـلـكـ نـقـولـ الصـائـمـ الـذـيـ قـتـلـ صـيـداـ وـلـيـسـ عـنـدـهـ قـدـرـةـ انـ يـخـرـجـ المـثـلـ وـلـيـسـ لـهـ قـدـرـةـ انـ يـطـعـمـ فـاـنـهـ يـصـومـ - 00:33:24

عـشـرـةـ ايـامـ عـشـرـةـ ايـامـ كـفـارـةـ لـهـذـهـ لـهـذـهـ الصـيـدـ. اـمـاـ انـ كـانـ مـخـطـئـ اوـ جـاهـلـ اوـ غـيـرـ مـتـعـمـدـ فـهـوـ نـقـولـ لـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ وـلـاـ ذـمـ عـلـيـهـ لـكـنـ يـبـقـىـ يـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـهـ آـفـدـيـةـ لـانـ فـتـيـةـ تـقـابـلـ الـاتـلـافـ فـكـلـ مـاـ اـتـلـفـهـ الـمـسـلـمـ فـاـنـهـ يـضـمـنـهـ - 00:33:44

فـهـنـاـ عـنـدـمـ اـتـلـفـ الصـيـدـ ظـمـنـاهـمـ اـتـلـفـهـ. لـكـنـ لـيـسـ بـاـثـمـ لـانـ لـمـ يـتـعـمـدـ ذـلـكـ. الـمـتـعـمـدـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـمـانـ وـالـاـثـمـ وـالـمـخـطـئـ اـنـمـاـ يـلـزـمـهـ الـضـمـانـ 00:34:04 فقطـ وـالـضـمـانـ هوـ كـمـاـ ذـكـرـتـ انـ كـانـ مـثـلـيـاـ اـخـرـجـ مـثـلـهـ انـ لـمـ يـسـتـطـعـ لـاـ لـاـ انـ لـمـ يـخـرـجـ لـمـثـلـيـ قـوـمـهـ وـاـخـرـجـ مـكـانـهـ صـدـقـةـ لـاـ 00:34:24 لمـ يـكـنـ انـ لـمـ يـخـرـجـ صـدـقـةـ قـدـرـ كـمـ يـطـعـمـ بـهـذـاـ الـمـالـ فـصـابـ بـدـنـاـ عـنـهـ عـشـرـةـ ايـامـ اـهـ وـاـزـاـ قـتـلـ الصـيـدـ خـيـرـ بـيـنـ اوـلـاـ ذـبـحـ مـثـلـهـ انـ كـانـ لـهـ مـثـلـ منـ النـعـمـ. وـبـيـنـ تـقـوـيـمـ الـمـثـلـ بـمـحـلـ الـاتـلـافـ - 00:34:44

اـهـ فـيـشـتـرـيـ بـهـ طـعـامـاـ فـيـ طـعـمـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـبـرـ اوـ نـصـفـ صـاعـ منـ غـيـرـهـ اوـ يـصـومـ اوـ عـلـىـ اـطـعـامـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـاـ. نـعـمـ نـذـكـرـ مـثـالـهـ لـوـ قـتـلـ غـزـالـ. الغـزـالـ مـثـلـهـ ايـ شـيـعـ؟ـ شـاءـ. نـعـمـ. يـقـولـ اـنـتـ مـخـيـرـ. اـمـاـ انـ تـخـرـجـ - 00:34:44

وـاـمـاـ انـ تـنـظـرـ الـىـ قـيـمـتـهـ الشـابـ كـمـ قـيـمـتـهـ مـثـلـاـ خـمـسـ مـئـةـ رـيـالـ؟ـ فـتـعـطـعـ بـالـخـمـسـ مـئـةـ هـذـهـ مـسـكـينـ كـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ نـصـفـ صـاعـ 00:35:04 مـنـ طـعـامـ يـعـنـيـ تـشـتـرـيـ بـخـمـسـ مـئـةـ اـهـ بـرـاـ اوـ تـشـتـرـيـ اـهـ قـمـحـاـ اوـ دـقـيقـاـ اوـ ثـمـ تـتـصـدـقـ بـهـ - 00:35:04

عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ ثـمـ اـذـاـ قـلـتـ لـاـ اـرـيـدـ اـنـ اـصـومـ لـاـ اـرـيـدـ اـنـ اـطـعـمـ نـقـولـ صـمـ عـنـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـ. هـنـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ يـعـنـيـ تـخـيـلـ لـوـ اـنـهـ آـخـرـ آـخـرـ بـخـمـسـ مـئـةـ رـيـالـ طـعـامـاـ - 00:35:22

الـطـعـامـ قـدـ تـخـرـجـ بـخـتـمـةـ رـيـالـ كـمـ؟ـ تـخـرـجـ مـثـلـاـ قـدـ تـخـرـجـ مـئـةـ مـئـةـ صـاعـ. فـيـصـومـ كـمـ يـوـمـ؟ـ مـئـتـيـنـ يـوـمـ وـهـذـاـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـظـيـمـةـ. فـعـلـىـ هـذـاـ قـلـنـاـ انـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ اـنـ فـدـيـةـ الصـيـدـ مـنـ جـهـةـ الصـيـامـ اـكـثـرـ وـاـبـلـغـ مـاـ تـكـوـنـ مـنـ عـلـمـ - 00:35:33

شـهـرـاـ يـقـولـ اـقـصـىـ ماـ تـبـلـغـ شـهـرـ لـكـنـ الـاقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـهاـ تـبـلـغـ ماـ يـبـلـغـهـ الـهـدـيـ عـنـدـمـ يـعـدـمـ الـهـدـيـ يـصـومـ كـمـ عـشـرـةـ ايـامـ عـنـدـمـ يـكـوـنـ مـحـصـراـ يـصـومـ عـشـرـةـ ايـامـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـيـ عـلـىـ عـلـىـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ. فـنـقـولـ اـقـصـىـ ماـ يـبـلـغـهـ الصـائـمـ فـيـ قتـلـ الصـيـدـ هوـ عـشـرـةـ - 00:35:51

وـاـيـامـ عـلـىـ الصـحـيـحـ يـعـنـيـ اـمـاـ انـ تـقـومـ مـثـلـ اـمـاـ انـ تـطـعـمـ وـاـمـاـ انـ تـصـومـ عـشـرـةـ ايـامـ مـقـابـلـ تـلـكـ الـصـيـامـ هـذـاـ اـقـصـدـ لـكـنـ لـوـ ذـبـحـ درـاجـ اـذـاـ ذـبـحـ مـثـلـ اـهـ نـقـولـ جـرـادـاـ ذـبـحـ جـرـادـةـ وـاـحـدـةـ نـقـولـ لـهـ اـنـ يـطـعـمـ بـهـ تـمـرـةـ - 00:36:11

يـطـعـمـ بـهـ تـمـرـةـ هـلـ يـقـومـ صـيـامـ؟ـ نـقـولـ هـذـهـ لـيـسـ اـقـلـ مـاـ يـقـدـمـ تـمـرـةـ اوـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ ذـلـكـ - 00:36:30